

كله في هو الشارع كما يتضميه كلام المخرج وتعمل ذلك ما لو
 كان المسجد شاعيا في أرض بعضا مملوك وان قل غير الملك
 فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع ان
 حرمة القرآن اكد من حرمة المسجد بان المسجدية لما
 انبعت في كل جزى اجزا تلك الأرض التي وقع فيها المكث
 كما يصدق عليه انه ساكن في مسجد شائع بخلاف القرآن
 مع التفسير فانه غير منه فيه بل متميز عنه فله يصدق عليه
 انه من مصفا شاعيا وايضا فاختلاط المسجدية بالملك لا
 عن كونه يسمي مسجدا ان زاد عليه التفسير كما سر ومحل حرمة
 ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كإغلاق بابه او خوف لو
 خرج ولو علي مال وتعد رغسله هناك يتم حتما لا يتراى المسجد
 وهو الواحل في وقته فيجزم به كتران مملوك لغيره ويصح عمله
 ايضا في حق المسلم اما الكافر فله ان اذن له فيه مسلم
 او وجد ما يتوم ستام اذنه فيه ودعت حاجة الى دخوله سوا
 الان جنبا ام لا لانه لا يمتنع حرمة اما الكافرة اذا كانت حائضا
 وامت التلوين فهل تنج كالمسلة كما في الروضة كاصلها في شرط
 الصلاة او لا كما صرحا به في باب اللعان اختلف المتأخرون
 في الترجع والاقرب حمل المنع علي عدم حاجتها الشرعية
 وعدمه علي وجود حاجتها الشرعية ومحلها ايضا في البالغ اما
 الصبي الحنبلي يجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه
 قال ابن العلاء في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل
 ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه
 دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الاخر
 عن له الرجوع فله ان يرجع **لا يجوز** لكونه اخف ولا يكلف الا سماع
 بل يمشي علي عاداته نحو هو للمريض والنفسا عند انما يلقونه
 مكرره

سكروه ولا فحرام كما سياتي والجنب خلاف الاول الاعداد
 ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلاف الابن
 العماد اذ الحرمة انما هي لتقصد المعصية لا للمرور ولورب
 دابة وسرفيه لم يزل سكا لان سيرها منسوب اليه بخلاف
 نحو سرير يحمله انسان ولو دخل على عزم انه متى وصل اليها
 الاخر رجع قبل مجاورته لم يجز لانه يشبه التردد والسابع
 في بفرقيه كما لما روس دخله فنزل بيده ولم يركب حتى غسل
 لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منه لانه حصول الامر وعلي الاول
 يحل كلام البغوي انه لو كان به يبرودي نفسه فيها لم يحل حرم
 علي ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم
 يجد ما الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتم ذلك كما لا
 ولو جاع زوجته فيه وهما امران فالوجه الحرمة كما لو حذما
 كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه ووروجه لعدو
 لم يجز له بجماعتها ومن كلامهم في باب الاعتكاف في زوجته
 كون المسجد شرطاً للمصحة حيث قالوا لا يجازان يكون ذكر المساجد
 شروط المنع مباشرة المختلف في المسجد لان منما فيه لا يختص
 به فغير الممتلك كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط وصلى
 العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكفي
 بالقرينة فيه احتمال والاقرب الي كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة
 كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثه تسمى **والقرآن** حيث
 تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن شئ لفظ
 ولو لم يحرفه لان لفظه يحرف بتقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم
 لذلك لا لكونه يسمي قاريا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
 وسلم لا يتوا جنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وان كانا
 ضعيضا له متابعات تجر ضمه بل حسنة المنذري **وتحل اذا كان**

ولا ذكر المسجد اذ اخطأ بالتفسير فانه يجوز حرمه عن كونه يسمي مسجدا

تلك الزيادة ان من وقف بغيره لا يجوز التبرك
 فيها من غير ان يجعل ايامه رابعا